المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقريـــــر

لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان

***

حول

مقترح قانون يرمي الى تعديل بعض مقتضيات القانون رقم 32.89 بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة مجلس النواب

[كما وافق عليه مجلس النواب في 12 ربيع الثاني 1423
موافق ل 24 يونيو 2002]

الولاية التشريعية 1997-2006
السنة التشريعية الخامسة
دورة ابريل 2002

مديرية التشريع والمراقبة والعلاقات الخارجية
قسم اللجن والجلسات العامة
مصلحة اللجن الدائمة

01 ـ 92

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السادة المستشارين المحترمون،

يشرفني ان اعرض على المجلس الموقر تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمناسبة دراستها لمقترح قانون يرمي الى تعديل بعض مقتضيات القانون رقم 32.89 بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة مجلس النواب [كما وافق عليه هذا المجلس في 12 ربيع الثاني 1423 موافق ل 24 يونيو 2002].

لقد تدارست اللجنة مقترح القانون المذكور في اجتماعها المنعقد بتاريخ 03 يوليوز 2002 ويرمي هذا المقترح الى:

-التنصيص على التعويض المسمى"التعويض عن الدورة"مع تحديد مبلغه بقرار من مكتب المجلس ذلك ان النظام الأساسي الحالي لا ينص على هذا التعويض بحيث كان ما يصرف في هذا الباب يفسر سابقا كتعويض عن الساعات الإضافية مما أدى الى تأخير في صرف التعويض عن الدورة نتيجة نقاش بين الإدارة والخزينة العامة.

-إنصاف موظفي إدارة مجلس النواب باستفادتهم من التعويض عن الأعباء والتعويض عن التأطير على غرار موظفي الإدارات العمومية.

-إحداث تعويض يسمى "التعويض عن التمثيل" لفائدة بعض موظفي المجلس على أساس المعايير المعمول بها لدى الإدارات العمومية التي يكتسي العمل بها طابعا خاصا كمجلس النواب.

كما ان المقترح يهدف الى ترسيخ سلطة مكتب مجلس النواب فيما يخص تغيير مقادير التعويضات الممنوحة بموظفي المجلس او إحداث تعويضات تبعا لما يمكن ان يستفيد منه موظفو الإدارات العمومية،كما ان طبيعة الأعمال التي يقوم بها موظفو مجلس النواب والتي تتميز بالتركيز والدراسة والبحث في النصوص والمقترحات ومشاريع القوانين، وتقديم المساعدة والدعم للسادة النواب حتى يؤودوا مهامهم على اكمل وجه تقتضي توفير الشروط المادية والمعنوية التي تحفزهم على مباشرة مسؤولياتهم في أجواء من الرضى والارتياح.

وحيث ان المقترح يتضمن نفس المقتضيات المضمنة في مقترح تعديل النظام الاساسي لموظفي مجلس المستشارين ، فقد تم الحرص في المناقشة على ان تتحقق الملاءمة بينهما من خلال ضمان المساواة في الأرقام الاستدلالية الموجودة في ملاحق القانون التي يرتب في إطارها موظفي كلا المجلسين.

كما نالت عبارة "موظفي الدولة" حيزا مهما من النقاش فاعتبرت انها غير دقيقة وواضحة ، لذلك تم اقتراح تعويضها ب"موظفي الدولة المنظمين في اطار ظهير 1958" المعتبر بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية .

ولم تفت الفرصة السادة المستشارين الدعوة الى احترام مبدا فصل السلط المستوحى من الدستور وبالتالي ضمان استقلال مجلسي البرلمان لا سيما ما يتعلق بالجانب المالي ، وتبعا لذلك الموظفين المنتسبين لهما الذين يجب ان يستفيدوا من كل زيادة تتقرر لنظرائهم في الإدارات العمومية .

كما تمت الاشارة الى ان نشر قرارات المكتب بالجريدة الرسمية المنصوص عليها في المقترح تعديل النظام الاساسي لموظفي مجلس المستشارين هو من اجل الإشهار.

وعند عرض مقترح قانون الذي يعدل بعض مقتضيات القانون رقم 32.89 بتحديد النظام الاساسي الخاص بموظفي ادارة مجلس النواب [كما وافق عليه هذا المجلس في 12 ربيع الثاني 1423 موافق ل 24 يونيو 2002]. للتصويت مادة مادة وكذا المقترح برمته وافقت عليه اللجنة بالاجماع.

مقرر اللجنة:

ادريس بوجوالة

نص المشروع كما احيل على اللجنة

ووافقت عليه

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مقترح قانون

يرمي إلى تعديل بعض مقتضيات القانون رقم 32.89 بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة مجلس النواب .

(كما وافق عليه مجلس النواب

في 12 ربيع الثاني 1423 موافق 24 يونيو 2002)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

بسم الله الرحمن الرحيم

مذكرة تقديم مقترح القانون الرامي
إلى تعديل بعض مقتضيات القانون رقم 32-89
بتحديد النظام الأساسي الخاص
بموظفي إدارة مجلس النواب

أسباب التعديل :

1- التنصيص على التعويض المسمى "التعويض عن الدورة " ذلك أن النظام الأساسي الحالي لا ينص على هذا التعويض، وكان ما يصرف في هذا الباب سابقا يفسر بكونه "التعويض عن الساعات الإضافية" وقد أدى هذا الخلط إلى تأخير صرف التعويض عن الدورة نتيجة نقاش بين الإدارة والخزينة العامة .

2- عدم استفادة موظفي مجلس النواب من التعويض عن الأعباء والتعويض عن التأطير اللذين أحدثا لفائدة موظفي الإدارات العمومية بمقتضى مرسومين رقمي 40-89-2و40-91-2 الصادرين على التوالي في 18 من جمادى الأخيرة 1409 (26 يناير 1989) وفي 5 شعبان 1411 (20 فبراير 1991).
ومنذ ذلك التاريخ أستثني موظفو إدارة مجلس النواب، اللذين ينتمون لنفس الفئة، ويهدف هذا المقترح إلى إنصاف موظفي المجلس في هذا الباب.

3- يتضمن المقترح كذلك تعويضا يسمى " التعويض عن التمثيل" لفائدة بعض موظفي المجلس على أساس المعايير المعمول بها لدى كل إدارة من الإدارات العمومية التي يكتسي العمل بها طابعا خاصا كمجلس النواب.

4- تعويض كلمة مرسوم بقرار لمكتب مجلس النواب فيما يخص استفادة موظفي مجلس النواب من الزيادات التي تقررها الدولة لفائدة موظفي وأعوان الإدارات العمومية، وقد أدى الاعتماد على مسطرة المرسوم منذ سنة 1995 إلى تأخير أية زيادة في التعويضات أو الراتب في انتظار إصدار مرسوم من طرف الحكومة.

5- ترسيخ سلطة مكتب مجلس النواب فيما يخص تغيير مقادير التعويضات الممنوحة أو إحداث تعويضات تبعا لما يمكن أن يستفيد منه موظفو الإدارات العمومية لفائدة موظفي

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

المجلس بدل اعتماد مسطرة المراسيم في هذا الشأن مما يؤدي إلى تعقيدات كما كان الأمر بالنسبة لمرسوم مراجعة تعويضات موظفي المجلس منذ 1995.

6- إن طبيعة عمل موظفي مجلس النواب المتميزة بالتركيز والدراسة والبحث في النصوص وفي مقترحات ومشاريع القوانين ومتابعة أعمال اللجن الدائمة والجلسات العامة والعلاقات الخارجية ، وتقديم الدعم والمساعدة للسادة النواب حتى يؤدوا مهامهم على الوجه الأكمل وبلورة نشاطهم على النحو الأفضل تقتضي توفير الشروط المادية والمعنوية المتطلبة التي تدفع بهم إلى مباشرة مسؤولياتهم في أجواء من الرضى والارتياح داخل مؤسسة تشريعية لها إشعاع على مختلف مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

وخلاصة القول أن ما يتضمنه هذا المقترح لا يخرج عن إطار ما يجري به العمل بمختلف الإدارات العمومية، بل وفي حده الأدنى، وفي جميع الأحوال تبقى قرارات تطبيق التعويضات اللواردة به من شأن مكتب مجلس النواب الذي له صلاحية تنظيم ذلك على ضوء ما تتقاضاه الأطر المماثلة بمختلف الإدارات العمومية، واضعا بعين الاعتبار كون موظفي المجلس في بعض فئاتهم أصبحوا لا يستفيدون من نسبة 35 % كزيادة في رواتبهم بعد أن عرفت أجور نظرائهم في الوظيفة العمومية إصلاحا للتعويضات الدائمة الممنوحة لهم منذ سنة 1989 .

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

مقترح قانون
يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 32.89
بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة
مجلس النواب

*****

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المادتين 23 و 70 من القانون رقم 32.89 بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة مجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.189 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر1993) كما تم تغييره وتتميمه :

المادة 23 : – تشتمل الأجرة على :

أولا : المرتب ..... المادة 9 أعلاه .

وتحدد القيمة السنوية للنقطة الاستدلالية وفقا للبيانات الواردة في الجدول التالي :

أشطار الأرقام الاستدلالية	القيمة السنوية لكل نقطة من الأرقام الاستدلالية
	(بالدرهم)
1 إلى 100	109،23
ما زاد على 100	90،00

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

وللمكتب أن يقرر تغيير القيمة السنوية للنقطة الاستدلالية عند الاقتضاء

ويستفيد موظفو وأعوان إدارة مجلس النواب بموجب قرار لمكتب المجلس من الزيادة في الأجور كلما تقررت زيادة عامة لفائدة نظرائهم بإدارات الدولة .

ثانيا : التعويضات :

أ) تمنح التعويضات بالأقدار المبينة في الجداول الملحقة بهذا النظام ، ويمكن عند الاقتضاء ، تغير مقادير هذه التعويضات أو إحداث تعويضات إضافية بموجب قرار لمكتب المجلس .

ب) تمنح .....

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة 70 : تتألف اسلاك موظفي إدارة مجلس النواب مما يأتي :

1 . .....

2 . هيئة الإعلاميين والإعلاميائيين .

ويمكن تغيير هذه الإسلاك أو إحداث اسلاك أخرى بقرار لمكتب المجلس .

المادة الثانية

يتمم الملحق رقم 2 بالقانون رقم 32.89 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه بالبندين 4 و 5 التالي نصهما :

الملحق رقم 2

التعويضات الدائمة

1 - .....

2 – .....

3 – .....

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

4- التعويض عن الأعباء والتعويض عن التأطير :

يستفيد موظفو إدارة مجلس النواب المرتبون في مختلف السلالم من تعويض عن الأعباء.

ويستفيد الموظفون المرتبون على الأقل في سلم الأجور رقم 4 (أ) من تعويض عن التأطير .

تحدد المقادير الشهرية للتعويضين المشار إليهما أعلاه وفقا للمقادير الشهرية المقررة لفائدة موظفي إدارات الدولة ، كما تحدد إجراءات تطبيقها بقرار لمكتب المجلس.

5 - التعويض عن التمثيل :

يستفيد موظفو إدارة مجلس النواب المرتبون على الأقل في سلم الأجور رقم 4 (أ) من تعويض عن التمثيل تحدد مقاديره الشهرية بقرار لمكتب المجلس النواب .

المادة الثالثة

يغير ويتمم على النحو التالي الملحق رقم 3 بالقانون رقم 32.89 المشار إليه أعلاه :

الملحق رقم 3

التعويضات المؤقتة

1- .....

2- التعويض عن دورات المجلس.

يستفيد الموظفون ..... عن الدورة .

تحدد مقادير هذا التعويض وشروط منحه بقرار لمكتب المجلس.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

3- التعويض عن الساعات الإضافية :

يمنح لموظفي إدارة مجلس النواب المرتبين في سلالم الأجور من 1 (أ) إلى 3(ب) تعويض عن ساعات العمل الإضافية المنجزة فعليا من قبلهم خلال الفترات الفاصلة بين الدورات التشريعية.

تحدد مقادير هذا التعويض وشروط منحه بقرار لمكتب المجلس.

4- التعويض عن التنقل :

يستفيد موظفو إدارة مجلس النواب الذين يؤذن لهم بالتنقل لأغراض المصلحة داخل التراب الوطني أو خارجه من تعويض عن التنقل تحدد مقاديره وشروط منحه بقرار لمكتب المجلس.

المادة الرابعة

تستمر استفادة موظفي إدارة مجلس النواب من التعويضات المقررة لفائدتهم بموجب هذا النظام الأساسي والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

تنسخ أحكام المرسوم رقم 2.97.513 الصادر في 6 شوال 1418 (14فبراير1998) بتغيير القيمة السنوية للنقطة الاستدلالية المرتبطة بالمرتبات الأساسية التي تشتمل عليها أجور موظفي إدارة مجلس النواب.